الذي حسب به على آخذه آخذه وان لم يختر أخذه بطل تدبيره ومتى عاد الى سيده بوجه من الوجوه
عاد تدبيره وان مات سيده قبل سبيه عتق فان سبي بعده لم يرد الى ورثة سيده لكن
يستتاب فان تاب واسلم صار رقيقا يقسم بين الغانمين وان لم يتب قتل ولم يجز استرقاقه
وان ارتد سيده او مدبره في ردته ثم عاد الى الاسلام فالتدبير بحاله وان قتل او مات
على ردته لم يعتق وللسيد بيع المدبر ولو امة ولو في غير دين وهبته ووقفه فان عاد اليه
عاد التدبير وان جنى بيع وان فدي بقي تدبيره وان بيع بعضه فما بقي مدبر وللسيد وطء
مدبرته وان لم يشترط فان اولدها بطل تدبيرها وله وطء ابنتها ان لم يكن وطئ امها
وما ولدته من غير سيدها بعد تدبيرها كهي يعتق بموته سواء كان موجودا حال التعليق
او العتق او حادثا بينهما ويكون مدبرا بنفسه فان بطل التدبير في الام ببيع او غيره لم يبطل
في الولد وان عتقت الام في حياة سيد لم يعتق ولدها حتى يموت سيد فلو قالت ولدت
بعد تدبيري وانكر سيد فقوله وكذا ورثته بعده ولا يعتق ما ولدته قبل التدبير
لانه لا يتبعها فيه وولد المدبر يتبع امه لا اباه واذا كاتب المدبر او ام ولده او دبر المكاتب
صح فان ادى عتق وان مات سيده قبل الاداء عتق ان حمله الثلث والا عتق منه بقدره
وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو مكاتب فيما بقي وان دبر امة وولده لم يصح اذ لا فائدة
فيه واذا عتق بالكتابة كان ما في يده له وان عتق بالتدبير مع العجز عن اداء مال الكتابة
كان ما في يده للورثة لانه لا يعتق الا بموتهما جميعا لا لبثه لان كسب المدبر في حياة سيده
لسيده وبعدها له وان مات سيد قبل العجز واداء جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في
يده للورثة ايضا واذا دبر شركا له في عبد لم يسر التدبير الى نصيب شريكه ولو موسرا فان
مات المدبر عتق نصيبه ان خرج من الثلث وان لم يف ثلثه بقيمة حصة شريكه وان كان
بقي سرى في بقيته ويعطى الشريك قيمة حصته وتقدم آخر باب قبله وان اعتق الشريك نصيبه
قبل موت سيد المدبر وهو موسر عتق وسرى الى نصيب شريكه وغرم قيمته لسيده وان
دبر كل واحد منهما نصيبه فمات احدهما عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر على التدبير ان لم يف
ثلث الميت بقيمة حصة شريكه وان كان يفي بها سرى اليها كما تقدم وان قالا لعبدهما ان
متنا فانت حر فاذا مات احدهما فنصيبه حر لانه لا يعتق الا بموتهما جميعا واذا اسلم مدبر
كافر او قنه او مكاتبه الزم بازالة ملكه عنه فان ابى بيع عليه وان انكر سيد التدبير ولا بينة
حلف على البت وان كان المنكر ورثة سيد بعد موته حلف كل واحد من الورثة على نفي العلم
ومن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر الا باقيه وكذلك ان اقر لان اعتاقه بفعل الموروث لا بفعل
المقر ولا الناكل وان شهد به رجلان او رجل وامرأتان او حلف معه المدبر حكم به وكذا الكتابة
وان قتل المدبر سيده بطل تدبيره

باب الكتابة

وهي بيع سيد رقيقه نفسه
او بعضه بمال مؤجل في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم يعلم قسط كل نجم ومدته او
منفعة مؤجلة وهي مندوبة لمن يعلم فيه خير وهو الكسب والامانة وتكره كتابة من لا كسب
له ولا تصح كتابة المرهون والكتابة في الصحة والمرض من راس المال واختار الموفق وجمع
انها في المرض المخوف من الثلث ولو كاتبه في الصحة واسقط دينه او اعتقه في مرضه اعتبر
خروج الاقل من ورثته او دينه من الثلث ولو وصى بعتقه او ابرائه من الدين اعتبر
اقلهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه عتق وباقيه على الكتابة ولا تصح الا بقول من جائز
التصرف وان كاتب المميز رقيقه باذن وليه صح وان كاتب سيد عبده المميز صح لا مجنونا

وطفلا

وطفلا غير مميز فان فعل لم يعتقا بالاداء بل بتعليق العتق به ان كان التعليق صحيحا والا فلا وتصح
كتابة الذمي من عبده فان اسلما او احدهما وترافعا الينا امضينا العقد ان كان موافقا للشرع
وان كانت فاسدة مثل ان يكون العوض خمرا او نحوه وقد تقابضا في الكفر امضيناه لانه مضى وحصل
العتق سواء ترافعا قبل الاسلام او بعده وان تقابضا بعد الاسلام فهي كتابة فاسدة يأتي حكمها
ان شاء الله وان ترافعا قبل قبضه ابطلنا الكتابة وتصح كتابة الحربي في دار الحرب ودار الاسلام
فان دخلا مستأمنين الينا لم نتعرض الى حكمهما الا ان يترافعا الينا فان كانت صحيحة الزمناهما حكمها
وان جاء وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة لان دار الكفر دار قهر واباحة فمن قهر صاحبه
ولو حرا قهر حرا ملكه وان دخلا من غير قهر ثم قهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم تبطل وتنعقد
بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا اديت الي فانت حر ولا تصح الا بعوض مباح يصح
السلم فيه منجم اي موقت بنجمين فاكثر يعلم لكل اجل نجم قسطه ومدته تساوت اولا فلا تصح حالة
ولا على عبد مطلق ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوهما بل تعتبر ما له وقع في القدرة على الكسب
صوبه في الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه وتصح على خدمة مفردة منجمة في مدتين
فاكثر كان يكاتبه في اول المحرم على خدمته شهره وعلى دينار في رجب او على خياطة ثوب وبناء حائط عينهما
وكذا لو قال ان تخدمني هذا الشهر وخياطة كذا عقيب الشهر او على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا
وشهرا عقب هذا الشهر وان كاتبه على خدمة شهر معين او سنة معينة لم يصح لانه نجم واحد وتصح
على خدمة ومال تقدمت الخدمة او تأخرت ان كان المال مؤجلا ولو الى اثنائها بخلاف الخدمة
فانه لا يشترط تأجيلها واذا كاتب العبد وله مال فماله لسيده الا ان يشترطه المكاتب فان كانت
له سرية ان جوزنا للعبد التسري او ولد له منها فهو لسيده واذا ادى ما كوتب عليه فقبضه
السيد او وليه او ابراه منه عتق لا قبل الاداء والابراء وان كاتبه على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس
لم تصح البراءة الا بعد ذكر من ما لي عليك فلو كان في ملكه ما يؤدي فمنع مما بقي عليه درهم
فان ابراه بعض ورثته من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله وما فضل في يده بعد الاداء
فله فان مات او قتل ولو كان القاتل سيد قبل الاداء بطلت انفسخت الكتابة ومات عبدا وكان
ما في يده لسيده وان عجل ما عليه قبل محله لزم سيده اخذه وعتق ان لم يكن فيه ضرر فلو ابى
جعله الامام في بيت المال ثم اداه الى سيد وقت حلوله وحكم بعتق المكاتب في الحال واذا كاتبه على
جنس كدنانير ودراهم او عرض لم يلزمه قبض غيره واذا ادى العوض وعتق فبان العوض معيبا
فله ارشه او عوضه ان رده ولم يبطل عتقه واذا احضر مال الكتابة فقال سيد هذا حرام او غصب
فان اقر به المكاتب او ثبت ببينة لم يلزم سيد قبوله ولا يجوز له وكذا نفقة الزوج وصداقها
وكل حق وعوض في عقد فان انكر ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه ثم يجب اخذه ويعتق فان
نكل عن اليمين لم يلزم سيد قبوله وان حلف قيل للسيد اما ان تقبضه واما ان تبرئه ليعتق فان قبضه
وكان تمام كتابته عتق العبد ولم يمنع سيد من التصرف فيه ان لم يقر به لاحد وعليه الحكم فيما بينه وبين
الله وان ادعى انه غصبه من فلان لزمه دفعه اليه فان ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه لانه
لم يثبت له عليه حق وان لم يبرئه ولم يقبضه كان له دفع ذلك الى الحاكم ليتولى الحاكم قبضه عنه
ويعتق العبد ولا بأس ان يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته وان اتفقا على زيادة
الاجل والدين لم يجز واذا ادى الى سيد مال الكتابة ظاهرا فقال له السيد انت حر او قال هذا
حر ثم بان العوض مستحقا لم يعتق بذلك فلو ادعى المكاتب ان سيد قصد بذلك عتقه وانكر سيد
فالقول قول السيد

فصل

ويملك المكاتب نفع نفسه وكسبه والاقرار وكل تصرف يصلح ماله

Copyright © King Saud University